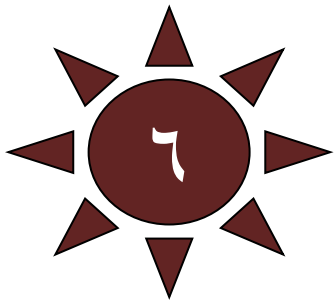

أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتور

د/ ياسر عبد الحميد النجار

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون فرع جامعة الأزهر بالدقهلية

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

مقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، **أما بعد :**

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠).

فالأولاد منة ونعمة من الله وهم أحد زينتى الدنيا حيث قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ (٢)، والإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، وأنهم خلف لذويهم، يحملون الاسم، ويكملون المسيرة، ويعمرون الكون، لذلك من حرم نعمة الولد فقد مقوماً عظيماً من مقومات الاستمتاع بالحياة، فيحاول جاهداً أن يسعى لاستكمال هذا المقوم بالبحث عن سبل العلاج، ومحاولة إزالة الأسباب التى حالت دون ذلك.

لذا كانت مشكلة العقم مشكلة عويصة فعدد النساء العواقر في أوروبا والولايات المتحدة والبلاد المتقدمة في ازدياد مطرد، وكما تقول التقارير فإن واحداً من كل سبعة يعانون من العقم وهم في زمن الإنجاب.

وفى تقرير آخر أن ١٠ ٪ من الأزواج في سن الإنجاب يعانون من العقم في الولايات المتحدة. وفيها أكثر من نصف مليون امرأة عاقر (في سن الحمل بسبب انسداد أو غياب القناة الرحمية (قناة فالوب). هذا عدا مئات الآلاف من النساء اللائي يعانين من العقم لأسباب أخرى.(٣)

هذه النسب فى البلاد المتقدمة فما بالنا بالبلاد الأقل تقدماً، مع حرص هذه البلاد

الأقل تقدماً على الإنجاب وعلى المحافظة عليه، لما فيها من الحفاظ على الأنساب وتجريم الزنا، والفحش، فكانوا أكثر طلباً للولد وأكثر حرصاً عليه، فهى فطرة خلقها الله فى الإنسان وهى فطرة التكاثر والتناسل.

والله سبحانه وتعالى خلق العباد وقدر لهم آجالهم، وأعمارهم وأرزاقهم وسعادتهم وشقاوتهم، فخلق هذا غنياً، وهذا فقيراً، وهذا عقيماً وهذا ولوداً لحكمة يعلمها الله.

(١) سورة الكهف آية (٤٦).

(٢) سورة الحديد آية (٢٠).

(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٢/ ١٧٦، الدكتور محمد علي البار منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى.

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [1] وسوف نقوم فى هذا البحث بإطلالة سريعة على العقم من حيث

الماهية، والأسباب، والأنواع، وطرق العلاج، ومدى مشروعية التداوى منه فى الفقه الإسلامى. سائلاً المولى جل وعلا أن يجنبنا الزلل، ويرزقنا السداد إنه جواد كريم.

وسوف يشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقم، وبيان أنواعه.

المبحث الثانى: أسباب العقم، وطرق علاجه.

المبحث الثالث: مشروعية التداوى من العقم.

(١) سورة الشورى آية (٥٠).

المبحث الأول : تعريف العقم وبيان أنواعه

الأولاد نعمة من الله وزينة للدنيا، يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، ويسلبها عمن يشاء منهم اختباراً وابتلاءً، ويسمى الإنسان إذا لم يولد له عقيماً، ويحسن بنا فى هذا المبحث أن نتحدث عن العقم من خلال تعريفه حتى يحدث لنا التصور الكامل عما نحن بصدد دراسته، ثم أبين بعد ذلك أسباب العقم، لذا يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقم

(أ) تعريف العقم لغة :

العقم بالفتح والضم هزمة[1] تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال: عقمت الرحم عقماً، ورحم عقيم، وعقيمة، معقومة، والجمع: عقائم وعقم، وعقمت المرأة إذا لم تحمل فهي عقيم، ورجل عقيم، وعقام لا يولد له، ويقال: دنيا عقيم، أي لا ترد على صاحبها خيراً، وبوم القيامة يوم عقيم؛ لأنه لا يوم بعده، والريح العقيم في كتاب الله هي الدبور وهى التي لا يكون معها لقح أي لا تأتي بمطر إنما هي ريح الإهلاك وقيل هي التى لا تلقح الشجر ولا تنشئ سحاباً ولا تحمل مطراً.[2]

وجاء فى المعجم الوسيط أن العقم "حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى".[3]

وبناء على ما تقدم من كلام أهل اللغة فإن العقم يعنى حالة من السوء الذى لا يأتى بالخير ويعبرون به عن الإنسان والحيوان، والريح، والدنيا، والمعنى اللغوى الجامع لما

(١) الهزمة: عدم التماسك، يقال: غيث هزم متهزم متبعق لا يستمسك كأنه متهزم عن مائه وكذلك هزم السحاب. لسان العرب ٦٠٨/١٢، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ط/ دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

(٢) لسان العرب ٤١٢/١٢، لمحمد بن مكرم بن منظور، القاموس المحيط ١٤٧١/١، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧١٦، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

تقدم أن العقم هو عدم القدرة على حمل الخير وهذا التعريف اللغوى قريب من تعريف الأطباء والفقهاء إذ يعنون به عدم القدرة على الإنجاب كما سيأتى.

(ب) تعريف العقر والفرق بينه وبين العقم

العقر: العقم وهو استعقام الرحم وهو أن لا تحمل وقد عقرت المرأة، وعقر الإنسان فلم يولد له فهو عاقر، وأعقر الله رحمها فهي معقرة وعقر الرجل مثل المرأة أيضاً،(١) وجاء في التنزيل حكاية عن نبي الله زكريا: {وكانت امرأتي عاقرا}(٢) أي: عقيماً، ويستعمل في الجرح، فالعقر أعم من العقم.(٣)

(جـــ) تعريف العقم عند الأطباء:

عرف الأطباء حالة العقم بأنها:

"عدم قدرة الزوجة على الإنجاب لمدة عام، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة دون استخدام أى موانع للحمل".(٤)

وقيل هو: "عدم القدرة على الإنجاب".(٥)

وقيل هو: " عبارة عن عدم إنجاب كل أنثى ناضجة ومكتملة فى مرحلة إنجاب الأطفال"(٦)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٩١، القاموس المحيط ١/٥٦٩.

(٢) سورة مريم من الآية (٥).

(٣) كتاب العين صـــــ١٤٩ ، ١٥٠، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـــ، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال. يراجع: المسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٦٧، لطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٤) المرأة والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها صـــــ٤٧، د. إبراهيم الأدغم، استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، ط/ دار القلم، دمشق، العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه صـــ١ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية صـــــ٧٣٣، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

(٦) المرأة والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها صـــــ٢٩، د. إبراهيم الأدغم.

والملاحظ أن الأطباء اعتنوا في أحد التعريفين المتقدمين للعقم بذكر مدة محددة يصدق بعدها وصف العقم؛ وذلك لأن الغرض من تعريف العقم عند الأطباء هو علاجه بالدرجة الأولى، ومن ثمّ احتاجوا إلى تحديد الوقت الذي يمكن أن يكون الشخص بعده مصاباً بالعقم، وبالتالي يبدأ بالبحث عن تشخيص لحالته وعلاجها.(١)

(د) تعريف العقم عند علماء الشريعة:

تعريف العقم عند الفقهاء

وردت كلمة العقم عند الفقهاء فى مواطن قليلة من كتبهم وأكثر ما وردت على ألسنة فقهاء الشافعية حيث ذكرها بعضهم عند الحديث عن أحكام الطلاق السنى والبدعى، وهل يوصف طلاق العقيم بالسنى والبدعى أم لا؟ وأوردها بعضهم عند الحديث عن عيوب النساء و لم يعرفوا كلمة العقم تعريفاً جامعاً مانعاً وربما سبب ذلك لشهرة الكلمة وظهور معناها وورودها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٢)، وكذلك نظراً لكونها ليست مصطلحاً فقهياً يترتب عليه آثار فقهية لديهم؛ بسبب عدم إمكانية الجزم بتحققه إلا بالموت.(٣)

جاء فى كتب الشافعية ما نصه:

"هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، و لم تحبل منهم كالآيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أو لا؛ لأنها في مظنة الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل"(٤)

وجاء فى كتب المالكية ما نصه:

---

(١) العقم.. الأسباب والعلاج.. نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، منشور على موقع الملتقى الفقهى http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٢٩٧٦

(٢) سورة الشورى آية (٥٠).

(٣) أحكام النوازل فى الإنجاب، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجى، صـــــــــ١٠٧، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧٨/٨، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

"وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها والله أعلم"(١)

وجاء فى كتب الحنابلة: "قيل للقاضي في الحامل: هل يختص العقم بمنع الحمل ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا نسلم هذا، ومتى حكمنا أنها عقيم لم يصح الحيض منها: وفي الانتصار: ليس عيبا مع بقاء القيمة".(٢)

وواضح من نقول الفقهاء المتقدمة أن العقم عندهم هو عدم القدرة على الإنجاب أو هى المرأة التى لا يولد لها، وهذا المعنى هو المراد عند الأطباء إجمالاً كما تقدم ذكره.

تعريف العقم عند المفسرين:

نظراً لورود كلمة " عقيم" فى القرآن الكريم فلا شك أن المفسرين كما هى عادتهم وشأنهم أن يقوموا ببيان المعنى المراد من كلمة عقيم ولذا ورد فى كتب التفسير أن عقيم معناها: "الذي لا يولد له، يقال رجل عقيم لا يلد، وامرأة عقيم لا تلد وأصل العقم القطع، ومنه قيل الملك عقيم لأنه يقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق".(٣)

وكل كلام المفسرين يدور حول هذا المعنى نظراً لسهولة معناها وتداولها عند العرب ولذا لا يوجد ما يشكل حول مفهوم كلمة عقيم الورادة فى كتاب الله تعالى.

تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين:

اهتم الفقهاء المعاصرون بالعقم ووضعوا له التعريف المناسب نظراً للتقدم الطبى الحديث، ولتعدد طرق الإنجاب الحديثة التى خلفتها الحضارة والتقدم الطبى المذهل فى الآونة الأخيرة، ولا شك أن العقم مرض من الأمراض التى تتطلب العلاج والبحث عن الأسباب التى تؤدى إليه لتفاديها والعمل على إزالتها ما أمكن طلباً للتداوى وحباً للولد، وفيما يلى عرض لأهم هذه التعريفات:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٤/٣، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط/ دار الفكر، الثالثة.

(٢) الفروع ٢٤٣/٣، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/مؤسسة الرسالة، الأولى.

(٣) تفسير القرطبي ٤٨/١٦، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١-عرفه بعضهم بأنه:" العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل".(١)

٢-وعرفه بعضهم بأنه:" عجز حقيقى أو حكمى ظنى عن إنجاب الزوجين معاً أو أحدهما، والزوجة فى سنٍ يمكنها الإنجاب به عادة".(٢)

٣--وعرفه البعض الآخر بأنه:" العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما، وهما فى سنٍ يمكن الإنجاب به عادة".(٣)

التعريف المختار

بعد عرض التعاريف المتقدمة للأطباء والفقهاء والمفسرين ومن قبلهم اللغوين فإن التعريف المختار من وجهة نظرى هو تعريف الأطباء إذ هم أهل الصناعة وأهل الذكر فى هذه القضية وأهل مكة أدرى بشعابها وقد عرفت الموسوعة الطبية الفقهية العقم بأنه: "عدم القدرة على الإنجاب" وهذا من وجهة نظرى تعريف راجح إذا أضيف إليه قيد: " دون سبب ظاهر يمنع منه" فإنه تعريف مختصر ومن ضوابط التعاريف البعد عن الإسهاب والطول ما أمكن فهو تعريف جامع مانع يدخل فيه كل أنواع العقم التى سنتعرف عليها فيما بعد. وعلى كل حال فإن ترجيح تعريف على تعريف فى مثل هذه القضية مما لايفيد كثيراً فى الجانب العملى. والله أعلم.

(١) هذا تعريف الدكتور محمد سلام مدكور فى كتابه: التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـــــــ٧٠ ، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

(٢) هذا تعريف الدكتور خالد محمد منصور فى كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـــــــ٧٢.

(٣) تعريف الدكتور زياد صبحى ذياب فى رسالته للماجستير بعنوان: أحكام عقم الإنسان فى الشريعة الإسلامية صـــــــ٤٩. نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى صـــــــ٧٠.

المطلب الثانى: أنواع العقم

يصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما:

(أ) **العقم المطلق**: ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج: كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث.

(ب) **العقم النسبي**: ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أن ما بين ١٠-١٥% من الأزواج ما بين ١٥ – ٤٥ سنة ويرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي.(١)

وينقسم العقم النسبي بدوره إلى نوعين:

(أ) **عقم أوليّ**: ويعني عدم حدوث حمل مطلقاً بعد الزواج.

(ب)**عقم ثانويّ**: ويعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي.

ولا بد من التنبه هنا إلى أن العقم النسبي الثانوي لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقماً؛ والسبب في هذا – فيما يبدو – هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي(٢).

(١) أحكام النوازل فى الإنجاب صـــــــــــ١١٤.

(٢) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه صـــــ ٤ للدكتور أحمد مصطفى الراس، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــــــــــ٣١.

المبحث الثانى : أسباب العقم وطرق علاجه

بعد ذكر تعريف العقم، وبيان أنواعه فى المبحث السابق، لابد من التعريج على أسباب العقم، ثم بيان طرق العلاج بعد التشخيص، ولذلك سوف أتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب العقم

بما أن العقم مرض من الأمراض فلابد أن يكون له أسباب تؤدى إليه، وبمعرفة هذه الأسباب يمكن العمل على إزالتها ومحاولة وجود حلٍ لها، وقد تحدث الأطباء عن أسباب العقم وسوف نجمل هذه الأسباب فيما يلى:

١- **الأمراض الجنسية:** إن الأمراض الجنسية هي السبب الرئيس لحالات العقم وخاصة في المجتمعات الغربية، فمثلاً: في أمريكا ٤٠% من حالات العقم سببها الالتهابات الناتجة عن الأمراض الجنسية؛ إذ تؤدي هذه الالتهابات إلى تليف الأنسجة في الأعضاء التناسلية وقفلها بحيث لا تستطيع القيام بوظائفها وبالتالي يؤدي ذلك إلى العقم، وهذه الأمراض الجنسية تنتج عن فعل الفواحش من الزنا واللواط، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم اقتراف هذه الفواحش، فقال تعالى:﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...**﴾[1]، وأهم مرض يسبب انسداد الأنابيب والتهاب حوض الرحم ناتج عن الكلاميديا(ميكروبات صغيرة من أصغر أنواع البكتريا) والمايكو بلازما ... وفي الولايات المتحدة يقدر مركز اتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية عدد المصابين بالكلاميديا في الولايات المتحدة سنويا بستة ملايين شخص.[2]

(١) سورة الأعراف آية (٣٣).

(٢) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار مجلة المجمع الفقهى ١٧٦/٢، المرأة والعقم والإنجاب صـــــــــ١٦٨، د. إبراهيم الأدغم.

٢- **الإجهاض:** فبسبب الإباحية في المجتمعات غير الإسلامية انتشر الإجهاض فيها انتشاراً كبيراً، وتكفي الأرقام التالية للدلالة على خطر هذه الآفة على التناسل والتكاثر: فقد قدرت منظمة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض التي تجرى سنوياً في العالم بين ٣٦ و ٥٥ مليون حالة، كما دلت الإحصاءات على أن ٤٠-٥٧% من النساء اللواتي أجريت لهن عملية إجهاض مفتعل أصبن بالعقم، والشريعة الإسلامية كما حرمت الممارسات الإباحية، حرمت أيضاً الجناية على الأجنة لاسيما بعد نفخ الروح-، قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾[1] "وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسدٍ أو ما أشبهه"[2].

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد الطلب وذلك في عام ١٩٢٠ ولكن ستالين تراجع في هذا القرار عام ١٩٣٦ ثم أعيد من جديد عام ١٩٥٥، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً في الاتحاد السوفيتي

وفي اليابان ثلاثة ملايين حالة إجهاض سنوياً[3].

٣- **الجماع في الحيض والنفاس:** فالجماع في مدة الحيض أو النفاس يؤدي أحياناً إلى إصابة المرأة بأمراض خطرة؛ بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقماً أكيداً؛ وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي مدة الحيض تكون منتفخة ومفتوحة يتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، وقـــــد حرم الله جل وعلا الجماع في الحيض لما فيه من الأذى والضرر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ**

(١) سورة الممتحنة آية (١٢).

(٢) تفسير ابن كثير١٢٧/٨، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، د. محمد على البار، صـــــــــــ٣٣٠، ط/ دار القلم، دمشق.

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [1] ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.[2]

٤- **تعاطي المسكرات والمخدرات:** فتأثير شرب المواد الكحولية على خصوبة الرجل قد تأكد في جميع الأبحاث التي أجريت على نطاق واسع وأُثبتت نتائجها مرات عديدة، كما ظهر في الإحصائيات المختلفة في جميع أنحاء العالم أن الكحوليات لها تأثير ضار وسام مباشر على الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصية مما يجعلها تفرز حيوانات منوية قليلة العدد وضعيفة الحركة مع ارتفاع في نسبة المشوهة منها، أما المواد المخدرة مثل: الحشيش، والأفيون، والأنواع الأقوى مثل: الهيروين، والكوكايين فتأثيرها على خصوبة الرجل وفحولته أكثر بكثير من المشروبات الكحولية، أما بالنسبة للنساء فقد أثبتت الدراسات والأبحاث بالإضافة إلى ما تتركه هذه الآفات من آثار سلبية على صحة المرأة أنها تؤثر على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة والتبويض مما يؤدي إلى العقم، هذا بالإضافة إلى تأثير المخدرات على الغدة النخامية مما يؤثر على عمل الهرمونات الأنثوية، وهذا يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية وعدم تكوّن البويضات.[3]

وهذه المسكرات والمخدرات من الأمور المحرمة في الشريعة الغراء، فالعقل له منزلة جليلة في الإسلام، وقد جعله الله سبحانه وتعالى وسيلة للفهم والإدراك، ومناطًا للتكليف، وأمر الله جل وعلا بحفظه ورعايته وصيانته عن كل ما يؤثر عليه من المسكرات والمخدرات، وتعاطي ما يزيل العقل ويغيّبه محرم إجماعاً، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [4]

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـ٧٥.

(٣) أحكام النوازل فى الإنجاب صـ١٦٠.

(٤) سورة المائدة آية (٩٠).

فالتدخين له آثار ضارة على الجهاز التناسلي ويمكن أن يؤدي إلى العقم، ومن هذه الآثار ما يلي:

(أ) يؤثر التدخين على القلب وعلى الدورة الدموية وعمل الشرايين، فهو يؤدي إلى تقلص الأوعية الدموية مما يتسبب في حدوث انسداد في الأوردة، ومنها الأوعية الدموية للأعضاء التناسلية وخاصة الخصيتين، وهذا يؤدي إلى خلل في إنتاج الحيوانات المنوية.

(ب) يقلل التدخين من عدد الحيوانات المنوية وحركتها، ويؤدي إلى ظهور نسبة من الحيوانات المنوية غير طبيعية الشكل أو عديمة الفائدة والوظيفة، كما يسبب عدم قدرة هذه الحيوانات المنوية على تلقيح البويضة.

(جـــ) يؤدي التدخين إلى خلل وظيفي في الغدد الصماء والهرمونات، ومن ذلك ما يؤديه من خلل في هرمونات الذكورة مما يؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية في الخصيتين.(١)

أما بالنسبة للنساء فقد أثبتت الدراسات أن التدخين يؤدي إلى صعوبة الحمل، وإلى خلل في التبويض، ويؤثرعلى حيوية البويضة نفسها وعلى نضجها، بالإضافة إلى تأثيره على عنق الرحم، وقنوات المبيض ، وعلى الاتزان الهرموني، بل ويجعل فرصة نجاح التلقيح الصناعي أضعف، حيث:

(أ) يؤثر النيكوتين على نضوج البويضة، وعلى القدرة على حدوث التلقيح؛ وذلك بسبب ما يحدثه من اختلالات كروموسومية في البويضة نفسها.

(ب) تؤثر المواد السامة الموجودة في التبغ على إفرازات عنق الرحم، حيث تستقر خلاصة التبغ في هذه الإفرازات، الأمر الذي يؤثر على الحيوانات المنوية.

(١) يراجع: التلقيح الصناعى بين آراء الأطباء وأقوال الفقهاء، د. أحمد محمد لطفى، صـــــــــــ٤١، ط/ دار الفكر الجامعى.

(جـــ) للتدخين أثر على قنوات المبيض بتأثيره على الأهداب، وبالتالي تأثيره على قدرة القنوات على القيام بوظائفها في نقل البويضة سواء الملقحة أو غير الملقحة.

(د) وجدت علاقة بين التهابات الحوض المزمنة والتدخين، فاحتمالية إصابة المدخنات بهذه الالتهابات تفوق غير المدخنات بنسبة ٧٠%.

(هـــ)هناك أبحاث كثيرة أثبتت تأثر نسب نجاح عمليات أطفال الأنابيب بتدخين الزوجة، وخلصت هذه الأبحاث إلى ما يلي:

١-فرص نجاح عملية أطفال الأنابيب للمدخنات هي نصف النسبة لدى غير المدخنات.

٢-المواد السامة التي يحتويها التبغ وخلاصته تؤثر على هرمون (الإستروجين) بالتأثير على تصنيعه وإنتاجه أو بالتأثير على نتائجه لتكون أقل فاعليّة ، كما أن تلك المكونات السامة تؤثر على قابلية البويضة للتلقيح بحيث تقللها، ومن جهة أخرى فإنها تؤدي إلى ارتفاع هرمون (FSH)، والذي يؤدي ارتفاعه قبل البدء ببرنامج التنشيط لعملية أطفال الأنابيب إلى فشل العملية.

٣-يؤثر التدخين على عدد الحويصلات المنشطة والتي تكون أقل لدى المدخنات، كما أن عدد البويضات المستخلصة من الحويصلات بعد عملية السحب تكون أقل، وإمكانية تلقيحها تكون أضعف.

وضرر التدخين على أجهزة الجسم المختلفة أصبح معروفاً للجميع، وخاصة جهاز التنفس والرئتين والدورة الدموية والشرايين، وأكدت عشرات الدراسات الطبية أن الدخان هو السبب الرئيس لكثير من الأمراض القاتلة كالسرطان، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم كل ما فيه ضرر أو إهلاك للنفس.[1]

(١) العقم الأسباب والعلاج نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، صـــــــــ٥.

٥-**استعمال اللولب لمنع الحمل**: يعتبر إدخال اللولب السبب الثاني لالتهاب الأنابيب والتهاب الحوض الذي انتشر بصورة خاصة في الغرب. وبما أن هناك ملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل فإن هناك الآلاف منهن اللاتي يعانين من التهاب الحوض وبالتالي انسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب.(١)

٦-**تأخير سن الزواج**: يعتبر تأخير سن الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل من الأسباب الهامة لانتشار العقم.(٢)

٧-**أمراض أخرى:** تعتبر نادرة في الغرب ولكنها غير نادرة في البلاد النامية مثل الدرن (السل) الذي يصيب الجهاز التناسلي ... وميكروبات البكترويدز والتهاب الزائدة الدودية إذا أهمل وتحول إلى خراج. وهذه جميعا قد تسبب التهاب الحوض وانسداد القناة الرحمية (قناة فالوب).(٣)

٨-**ضيق المهبل:** يعتبر ضيق المهبل من اهم الأسباب المؤدية للعقم عند المرأة، لأنه بهذه الحالة لايتمكن القضيب من الدخول بالشكل الطبيعى فلا يتم الإيلاج الكافى فيحدث القذفى مدخل المهبل، أو فى القسم الأسفل منه، وتعود أسباب ضيق المهبل إلى أسباب خِلقية، أو عصبية نفسية أو لوجود تقرحات فى غشاء البكارة.

٩-**حموضة المهبل**: حيث يكون الإفراز المهبلى حينما يكون فى حالته الطبيعية حامضاً ليحمى المهبل من الجراثيم، ويساعد المنى على الانزلاق إلى مجرى عتق الرحم، فإذا ازدادت حموضته شلت حركة المنى وبالتالى قلت فرص حدوث الحمل.(٤)

١٠- **أمراض المبيض:** حيث إن هذه الأمراض تسبب التصاقات مع الأنبوب فى قناة فالوب، وباقى الأعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كلها كتلة لحمية واحدة فيضطر

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص ١٩٤- ١٩٥ دار المنارة ١٩٨٥م.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعى، د. محمد على البار، صـــــــــــ٣٣١.

(٣) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار مجلة المجمع الفقهى ١٧٧/٢.

(٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــــــ٣٢، زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

الجراح عند استئصال ورم المبيض استئصال المبيض كلياً أو جزئياً مما يتسبب فى عقم المرأة.

١١- **عدم القدرة على إنتاج بويضة قابلة للتلقيح:** وهو من أهم حدوث العقم وهو عدم القدرة على تكوين البويضات فى المبيض وبالتالى يؤدى ذلك إلى عدم نزول بويضات إلى الرحم.(١)، ويعود هذا اضطراب وظائف الغدد النخامية والذى ينتج بسبب أمراض تصيب المخ الأوسط، أو بسبب الحالة النفسية للمرأة نظراً لتناولها بعض العقاقير مثل الأدوية المستخدمة فى علاج الضغط.(٢)

١٢- **العوامل النفسية:** وهي قد تكون مسببة للعقم، وبعض العوامل النفسية المسببة للعقم ناتجة عن عدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان، ولو علم الإنسان أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه لطابت نفسه ورضي وسلم، كما قال جل وعلا: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ...**﴾ (٣)، قال ابن مسعودﷺ:(هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله)، وصدق الله تعالى حيث يقول:﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً...**﴾ (٤) فللعوامل النفسية والبيئية دور لا ينكر فى بعض حالات العقم.(٥)

١٣- **لبس المـــرأة الملابس الضيقـــــة:** أثبتت الدراسات الطبية أن ارتداء الملابس الضيقة في مرحلة المراهقة قد يسبب التهابات بطانة الرحم، وهي حالة مؤلمة قد تسبب العقم ؛ فهذه الملابس تسبب ضغطاً كبيراً حول الرحم وقنوات المبيض، وحتى عند خلع هذه الملابس فإن الضغط يبقى لبعض الوقت في جدران الرحم السميكة بالرغم من انخفاضه حول قنوات المبيض، وهذا يتسبب بدوره في توجه الخلايا إلى

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــــ٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــــ٧٤.

(٢) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه صـــ٥ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.

(٣) سورة التغابن آية (١١).

(٤) سورة طه آية (١٢٤).

(٥) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه صـــ ٥ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.الموسوعة الطبية الفقهية صـــ٧٣٣. د. أحمد محمد كنعان.

الخارج لتصل إلى المبايض، وتكرار هذه العملية لسنوات عدة بعد البلوغ يؤدي إلى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم إلى منطقة أخرى من الجسم مما يسبب الإصابة بالمرض.(١) والمـــــــــــــــرأة المسلمـــــــة منهية عـــــــــــن لبس الضيق، ومما يدل على ذلك قولهﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات،(٢) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة(٣)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"قد فسر قوله صلى الله عليه وسلم: كاسيات عاريات بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً". أ هـــــــــــ(٥)

١٤- **عقم لايعرف أسبابه:** هناك حالات من العقم المؤقت لا تعرف أسبابها، وتقدر هذه النسبة عند الأطباء بـــــــ١٥% فقد يبقى الزوجان ردحاً من الزمان لا ينجبان، ثم ينجبان بإذن الله، وقد لاينجب كل واحد منهما من الآخر فإذا انفصلا وتزوج كل واحد منهما أنجبا بإذن الله.(٦)

---

(١) أحكام النوازل فى الإنجاب صـــــــــــــــ١٦٥.

(٢) مائلات: قيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/١١٠. ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٣) معنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أونحوها. شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/١١٠.

(٤) أخرجه مسلم ٦/١٦٨ح ٥٧٠٤، ك/ اللباس والزينة، ب/ النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية ٢٢/١٤٦، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ويراجع: العقم الأسباب والعلاج نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، صـــــــــ١٢.

(٦) الموسوعة الطبية الفقهية صـــــ٧٣٣. د. أحمد محمد كنعان.

المطلب الثانى: طرق علاج العقم

لم يهتم الأطباء بمعالجة الأسباب وإنما اهتموا بمعالجة النتيجة فكان عاقبة أمرهم خسراً، والعلاج لدى الأطباء يتلخص في نوعين:

النوع الأول : طرق عامة لعلاج العقم ومنها

١-سرعة معالجة الأمراض الجنسية.

٢-إجراء الإجهاض في بيئة معقمة أي في المستشفيات وهذا يستدعى السماح به قانوناً.

٣-إجراء عملية فتح الأنابيب المغلقة وهذه عملية عسيرة ودقيقة ولا يجريها إلا أفراد معدودون من متخصصي الأطباء مع هذا فنسبة نجاحها لا تزيد عن الثلث وتكلف العملية الواحدة للمرأة الواحدة عشرة آلاف دولار.[١]

إن علاج مشكلة العقم يتلخص في علاج أسبابه الحقيقية وهي:

١-الزنا وانتشار الإباحية الجنسية.

٢-الإجهاض: وعلاج الإجهاض يكون بمنعه وتوضيح حرمته وخاصة في محيط المسلمين وغيرهم من ذوي الأديان الذين يرون حرمة الإجهاض. كما أن منع الزنا أو التقليل منه يقلل أيضا من حدوث الإجهاض. ولا يسمح بالإجهاض، ولا يسمح بالإجهاض إلا بضرورة طبية وذلك قبل نفخ الروح[٢] .... أما بعد نفخ الروح فلا يسمح به إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر المؤكد.

---

(١) أحكام النوازل فى الإنجاب صـــــــــــــ٢٣٠.

(٢)اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين على ستة أقوال :

القول الأول: يباح إسقاط الحمل مطلقا قبل أن يتخلق منه شئ والمراد بالتخليق نفخ الروح ، وبهذا قال الأحناف في الراجح عندهم وبعض الشافعية والشيعة الزيدية.

البحر الرائق ٢١٥/٣ شرح فتح القدير ٤٠١/٣، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٦٠ البحر الزخار ٢٥٧/٦ شرح الأزهار ٣٢٠/٢. =

٣-استخدام اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل، حيث ينبغي أن لا يشجع على استخدامه.

٤-منع الجماع أثناء المحيض بحيث يوضح للمسلمين خاصة ولغيرهم بصورة عامة أضرار الوطء في المحيض.

٥-علاج الأمراض المستوطنة والمعدية مثل الدرن وتوفير المستشفيات والأطباء لتشخيص وعلاج الالتهابات مثل الزائدة الدودية وخلافها.

=**القول الثاني:** يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه في أى طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضغة، وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم والأصح عند الشافعية والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري.

المحلى ٣٠/١١ وما بعدها، أحكام الإجهاض للدكتور / محمد نعيم ياسين صـــ ٢٦٠،٢٦١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الثالث عشر ١٤٠٩هـــ.

القول الثالث: يكره الإجهاض قبل أربعين يوما كراهة تنزيهية ويحرم فيما بعدها وبهذا قال بعض المالكية واحتمال عند الشافعية.

حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣ نهاية المحتاج ٢٤٢/٨ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد صـــ ١٤٢.

القول الرابع: يباح الإجهاض لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر وبهذا قال بعض الأحناف وبعض الشافعية. حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ البحر الرائق ٢١٥/٣ نهاية المحتاج ٢٤٢/٨.

القول الخامس: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة فقط قبل تمام الأربعين ويحرم إسقاطه بعد ذلك وبهذا قال بعض المالكية والحنابلة في الراجح عندهم. مواهب الجليل ٤٧٧/٣ التاج والإكليل ٢٩٦/٦ المبدع ٢٩٣/١ الفروع ٢٤٤/١ كشاف القناع ٢٢٠/١.

القول السادس: يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة وبهذا قال بعض الشافعية. فتح المعين ١٣٠/٤ حاشية إعانة الطالبين ١٣١/٤ حاشية الشرواني ١٨٦/٧.

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدم وجود نص قطعي الدلالة، ومن ثم فإنه كما يقول البعض: إن آراء الفقهاء مبتناه على قواعد شرعية ونص ظنى الدلالة، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع ويرى البعض أن السبب هو عدم معرفة الفقهاء بنفخ الروح إلا بتحركه والإحساس به في بطن الأم فلم تكن عندهم مناظير وآلات رصد وتصوير البذرة الآدمية حتى قبل التخلق أما البعض الآخر فقال بالحرمة عند التخلق ولو قبل نفخ الروح ، وقال بعض آخر منهم بكراهة ذلك في النطفة بعد الاستقرار ؛ لأنها آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق ، وقال جماعة منهم بالإباحة لعذر والكراهة عند انعدام العذر وقال بعض منهم بالإباحة مطلقا قبل نفخ الروح.

يراجع فى الأقوال وذكر سبب الخلاف بحث أخينا الدكتور محمد إبراهيم سعد، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة صـــــ٤٥ : ٤٨.

وبعلاج الأسباب نستطيع أن نخفض عدد النساء العواقر اللاتي يعانين من انسداد أنابيبهن من عشرات الملايين في العالم إلى آلاف أو مئات الآلاف.. وهؤلاء يمكن علاجهن بطريقة من الطرق بشرط أن تخفض تكاليف هذه العمليات الباهظة.

فإزالة العقم من الوجود غير ممكنة عمليا ومنافية للقوانين الطبيعية، وخير أن يبقى أفراد مصابون بالعقم من أن نقوم بوأد الأبناء أو إجهاضهم حتى لا ينافسوننا في الرزق.

قال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (١)

وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور وما بين أفراد وتوائم تتجلى قدرة الخالق العظيم، وعلمه المحيط بكل صغيرة وكبيرة فيجعل الحياة متوازنة.

والعلاج مطلوب لحالات العقم كما هو مطلوب لحالات المرض ولكن مع العلم بأن الشفاء كله من الله وأنه هو يعطي ويمنع ويبسط ويقبض ... لا راد لحكمه ولا مغير لقضاه فإذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله بعد بذل الجهد والوسع والطاقة، فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرموا نور الإيمان وبرد اليقين فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوي الرخيص فإن حالت الظروف دون تحقيق ما يريدون ارتكبوا تلك الحماقة الكبرى وأقدموا على الانتحار.(٢)

(١) سورة الشورى آية (٤٩ : ٥٠).

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور محمد علي البار مجلة المجمع الفقهى ٢/ ١٧٨.

طرق خاصة (طبية):

الطرق المتقدم ذكرها لعلاج العقم طرق عامة وتبقى بعد ذلك الطرق الخاصة بالأطباء والتى توصلوا إليها من خلال دراستهم وأبحاثهم فى هذا المجال ويمكن تلخيصها فيما يلى:

أولاً: العلاج بالعقاقير والأدوية

يمكن علاج كثير من أسباب العقم عند المرأة بواسطة العقاقير والأدوية، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض، يكون بشكل أساسى عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، وهذه العقاقير هدفها الأساسى حث المبيض على على إنتاج بييضات صالحة للتلقيح.(١)

ثانياً: التلقيح الصناعى الداخلى

وهو عبارة عن(٢) إدخال السائل المنوى فى المجارى التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه فى داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية منه فى قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين.(٣)

ويستخدم التلقيح الصناعى الداخلى فى الحالات التالية: (٤)

(١) العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى صـــــــ٣٤٥، نقلا عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــ٧٧، المرأة والعقم والإنجاب، د. إبراهيم الأدغم صـــــــــ٣١١.

(٢) يعرف التليقيح الصناعى الداخلى بأنه: "إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبرياً إلى داخل الجهاز التناسلى للمرأة بغير جماع" الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، صـــــــ١١٠، الباحث/ عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مطبوع ضمن فقه النوازل للدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد ٢٦٢/١، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

(٤) التلقيح الصناعى له ضوابطه الشرعية التى يجب الإخذ بها والإلتزام بمعاييرها عند من قال بجوازه من الفقهاء المعاصرين، أجمل هذه الضوابط فيما يلى: =

١-إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٢-إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.[١]

ثالثاً: العلاج بالتلقيح الصناعى الخارجى (طفل الأنبوب)[٢]

تعتمد فكرة التلقيح الخارجى على أخذ البييضة من المرأة عند وقت التبويض بواسطة الهرمونات التى تفرزها الغدة النخامية، وبواسطة درجة حرارة الجسم يومياً، ثم تؤخذ البويضة وتوضع فى محلول مناسب، ثم توضع فى المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك فى الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات وربما يحتاج إلى اثنتى عشرة ساعة.

ثم يؤخذ منى الزوج، ويوضع فى مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع فى الطبق الذى فيه البويضة، وفى خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة فى الغالب، وعندما تنمو اللقيحة إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم وإذا شاء الله تعلق بالرحم وتتحول إلى جنين.

ويستخدم التلقيح الصناعى الخارجى فى علاج الحالات التالية:

١- =أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين.

٢- أن تكون عملية التلقيح برضا الزوجين.

٣- أن تكون عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين، وأثناء قيام الزوجية.

٤- أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٥- ألا يقوم بهذا الإجراء إلا من يوثق بدينه وأمانته من الاطباء.

٦- ألا يتسبب الإخصاب فى أضرار جسدية أو نفسية، أو عقلية.

٧- أن تتم العملية بوجود الزوج ذاته.

يراجع: التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــــــــ٨٥ : ٩٣، د. أحمد محمد لطفى، ط/ دار الفكر الجامعى. الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة صـــــــــ١٢٨، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

(١) المرأة والعقم والإنجاب، د. إبراهيم الأدغم صـــــــــ٣٣١.

(٢) يعرف التلقيح الصناعى الخارجي بأنه: "تلقيح نطفة الرجل ببييضة المرأة فى أنبوب اختبار، يعرف بطبق بترى، ثم تزرع البييضة المخصبة فى رحم المرأة صاحبة البييضة أو فى رحم امرأة أخرى" القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية صـــــــــ٢٦٢، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المدينة العالمية بماليزيا للباحث: تكر الحاج موسى، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــــــــ٥٣.

١-الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتى فالوب) بسبب قفلها أو استصالها جراحياً، أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية.

٢-إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

٣-حالات العقم غير معروفة النسب.(١)

ويعتبر طفل الأنبوب إجراء فاشل رغم الدعاية الضخمة له. إذ لم يتم سوى علاج عدد ضئيل من السيدات بهذه الطريقة، ونسبة الفشل في هذه العملية كما اسلفنا تصل إلى ٩٠ % في أمهر المراكز العلمية المتخصصة (مجلة اللانست ٢ فبراير ١٩٨٥) وتكلف مبالغ باهظة تفوق بكثير تكاليف عملية فتح الأنابيب المحدودة النجاح.

وطفل الأنبوب لن يحل مشكلة ملايين النساء اللاتي يعانين من انسداد الأنابيب وإذا استطاع هذا الإجراء التقني البارع أن يجعل مائة أو مائتين من النساء (خلال سبع سنوات) يحملن ويلدن بهذه الطريقة فإن هذا الحل لا يزال بعيداً عن ملايين النساء العاقرات.

إن العالم أصيب بلوثة في تفكيره ففي الوقت الذي يجهض ويقتل فيه كل عام ٥٠ مليون طفل في أنحاء العالم تنفق ملايين الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب.

وفي الوقت الذي تستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل بتشجيع ودفع من كثير من الدول وبالإكراه في بعض الأحيان (الصين – الهند – مصر) يتحدث الأطباء عن مجهوداتهم البارعة في عمليات فتح الأنابيب أو عمليات طفل الأنبوب. إن ذلك يشبه العمليات الفنية البارعة في نقل القلوب الميتة أو المطاطية إلى أفراد شارفوا على النهاية، إنها عمليات تكلف الملايين بل مئات الملايين من الدولارات في الوقت الذي يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــــ٧٧، د. خالد محمد منصور.

الجوع والإسهال!! إن إنفاق هذه المبالغ في إنقاذ هؤلاء الأطفال سيجعل من الممكن بإذن الله إبعاد شبح الموت عن ملايين الأطفال كل عام، والذين أمامهم أيام طفولة ومستقبل، ويمكن أن يكونوا أداة إنتاج.(١)

رابعاً: العلاج بالجراحة

إذا فشلت معالجة العقم بالأدوية والعقاقير الطبية، فإنه يلجأ إلى الجراحة التي يتم فيها استئصال أورام الرحم الخبيثة وغير الخبيثة، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، كما يتم شق الرحم إلى شقين من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ثم يعاد وصله.(٢)

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب صـــــ١٧٨، الدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــ٧٧، د. خالد محمد منصور. المرأة والعقم والإنجاب صـــــــ٣١٩.

المبحث الثالث : مشروعية التداوى من العقم

العقم مرض من الأمراض التى يسعى كل إنسان لمعالجته حباً فى الأولاد، وإنجاب الذرية، ولاشك أن الإسلام يؤيد هذا المسعى ويحث عليه، وقد حث النبىﷺ على مشروعية التداوى من الأمراض عامة، لاسيما فى العصر الحديث الذى بلغ الطب فيه مبلغاً فى علاج العقم ومعوقات الإنجاب، حتى وصلوا إلى ما يسمى بطفل الأنبوب، وتأجير الأرحام وغيرها من الأمور الشائكة، وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم التداوى فى الإسلام

أما عن حكم التداوى فى الإسلام فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ترك التداوى أفضل، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، حيث نقل عن الإمام أحمد أنه قال:(أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره)، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.(١)

قال الإمام أحمد في رواية المروذي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه، وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها قال: إذا توكل فتركها أحب إلي.(٢)

وقد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلًا واختيارًا لما اختاره الله، ورضاً بما قدر وتسليمًا له.

واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

١- عن عمران بن حصينرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب. قالوا من هم يا رسول الله قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون).(٣)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤١، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٣٤/١، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الثانية.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٤٨/٢، لمحمد بن مفلح أبى عبد الله، ط/ عالم الكتب.

(٣) أخرجه البخارى ١٦٣/٧ح ٥٧٠٥، ك/ الطب، ب/ من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم ١٣٧/١ح ٥٤٧، ك/ الإيمان، ب/ الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وجه الدلالة: حيث مدح الحديث الذين من صفاتهم ترك الرقية والكى وهما من أنواع التداوى وجعل لهم جزيل الثواب فدل على أن ترك التداوى أفضل.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأن المدح الوارد في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة. (١)

٢-عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباسﷺ: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبىﷺ فقالت: إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى. قالﷺ: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت أصبر. قالت فإنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها).(٢)

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادى على الشدة ولايضعف عن التزامها.(٣)

٣- عن عائشةﷺ قالت: لددنا(٤) رسول اللهﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني. فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد - وأنا أنظر - إلا العباس فإنه لم يشهدكم).(٥)

(١) نيل الأوطار ٢٣١/٨، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

(٢) أخرجه البخارى ١٥٠/٧ح ٥٦٥٢، ك/ المرضى، ب/ فضل من يصرع من الريح، ومسلم ١٦/٨ح ٦٧٣٦، ك/ البر والصلة والآدب، ب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٧٦/٩، لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية.

(٤) اللدود: اللدود بِفَتْح اللَّام الدَّوَاء الَّذِي يُصب من أحد جَانِبي فَم الْمَرِيض، ولددت فعلت ذَلِك بالمريض. فتح البارى ١٨٣/١، لأحمد بن علي بن حجر، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) أخرجه البخارى ١٧/٦ح ٤٤٥٨ ك/ المغازى، ب/ مرض النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته.

وجه الدلالة: أن رسول اللهﷺ كره فعلهم وأراد تمام التوكل على الله بترك الدواء.[١]

٤-عن أبي بكرﷺ أنه:(لما مرض، وقيل له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب قد رآني، فقال: إني أفعل ما أريد).[٢]

٣- كما استدلوا بأن خَلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذرﷺ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.[٣]

القول الثاني: لا يجوز التداوي وبه قال غلاة الصوفية.[٤]

واستدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة

١-عن المغيرة بن شعبةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل).[٥]

٢- وعن المغيرة بن شعبةﷺ عن النبيﷺ قال: (لم يتوكل من استرقى أو اكتوى).[٦]

ثانياً: دليلهم من المعقول

١-إن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلاً وأمراً لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٢٣٣، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ١\٣٤ ط\ دار الكتاب العربي.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٢٣٣.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٤/١٩١.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٣٩٣ح ٢٠٥٥، ك/ الطب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ب/ ما جاء في كراهية الرقية، وابن ماجه ٤/٥٣١ح ٣٤٨٩، ك/ الطب، ب/ الكي، وأحمد ٤/٢٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/٣٩٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥١ح ١٨٢٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/٤٦١ح ٨٢٧٩ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقاماً.(١)

٢-إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وانقطاعًا إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا (٢) فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.(٣)

وقد أجاب العلماء عن هذه الأدلة بعدة أجوبة منها:

-إن هذا فيمن فعل ذلك معتمدًا عليه لا على الله – تعالى –، أو لخطر الاكتواء، أو يحتمل أنهﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروه بدليل أن النبيﷺ كوى أبيًّا يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لئلا يعتل.(٤)

-إن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر – صلى الله عليه وسلم – بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، و لم ينتظر أن يترل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك.(٥)

قال ابن القيم رحمه الله:"وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما

(١) نيل الاوطار للشوكاني ٢٣٢/٨.

(٢) سورة الحديد آية (٢٢).

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ١٣٩.

(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١٣٩.

(٥) نيل الاوطار للشوكاني ٢٣٢/٨.

يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً". أ.هـ[1]

القول الثالث: وقد ذهب أصحابه إلى أن التداوى مشروع من حيث الجملة؛ واختلفوا في مشروعيته ما بين الإباحة والاستحباب والوجوب على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه مباح وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.[2]

الثانى: أنه مستحب وهو مذهب الشافعية، والقاضي أبى يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة.[3]

الثالث: أنه واجب وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعى، وأحمد.[4]

وذلك إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه فإنه حينئذٍ يجب،[5]

واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، وأجيب بأن هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بوجوب التداوي، إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، فجاء فى قرار المجمع ما نصه:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤/٤، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون.

(٢) العناية شرح الهداية ٦٦/١٠، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط/ دار الفكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٧/٥، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الذخيرة ١٣/ ٣٠٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٩٤/٢، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ٦١/١، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩/٣، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت،

الفروع ٢٤٣/٣، لمحمد بن مفلح أبي عبد الله، الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧٦/٢، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٢/٣، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٥٠/٢، لمحمد بن مفلح أبي عبد الله. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٤/٢١. حكم التداوي في الإسلام٢/ ١٤٧٥٢، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، المدرس بقسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

(٥) المبدع في شرح المقنع ٢١٧/٢، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، ط/ المكتب الإسلامي.

"الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :

– فيكون واجباً على الشخص[1] إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

– ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[2]

وما ذهب إليه المجمع الفقهى موافق لما رجحه شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله حيث قال:" فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ . والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء".[3]

ولقد حدد الأطباء فى العصر الحديث الحالات التى يجب التداوى منها والحالات التى يجوز ترك الدواء فيها.

(١) نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوى. نهاية المحتاج ١٩/٣، مغنى المحتاج ٣٥٧/١، ويراجع: إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها٢/ ١٤٧٣٠،الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهى قرار رقم : ٦٧ (٧/٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على السالوس صـــــــــ٨٢٨، ط/ مؤسسة الريان. الطبعة الحادية عشرة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/١٨.

الحالات التى يجب فيها التداوي:

يقول الطبيب محمد على البار[1]

١- يبدو والله أعلم أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها التداوي وذلك: مثال الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب الظن على حصول البرء والشفاء . ومثال ذلك مرض السل وهو مرض خطير إذا أهمل ولا يقضي على المريض فحسب وإنما ينتقل إلى من حوله أو إلى غيرهم بسبب البصاق الذي فيه ميكروب الدرن. ومثاله أيضًا الجذام الذي يمكن القضاء على ميكروب الجذام المعدي وإيقاف انتشار المرض، ومداواته وبرؤه إن كان لم يستفحل بعد.

وهناك العديد من الأمراض التي تفرض الدول والمجتمعات القيود على المصاب بها وتفرض عليه التداوي ومثالها الدفتريا (الخناق)، التتانوس (الكزاز) التيفود الكوليرا (الهيضة)، السل والجذام والأمراض الجنسية وأنواع الحميات مثل الحمى الشوكية والملاريا والتيفوس... إلخ.

ورغم أن بعض الأمراض المعدية لا علاج لها إلا أن وسائل الوقاية والتطعيم تمنع من انتشارها كما أن فرض الحجر الصحي وتقييد حرية المصاب بها أو حتى أهل البلدة التي وقع فيها الداء مثل الطاعون (منع الدخول إليها ومنع الخروج منها) تؤدي إلى تضييق نطاق انتشار الوباء.

وفي هذه الحالات جميعًا يجب التداوي للأسباب التالية:

١-أن عدم التداوي في مثل هذه الحالات التي توفر دواؤها هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر منهي.

٢-إن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره. وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين.

٣-إن تمريضه سيشق على أهله أو من يقوم بتمريضه وتلبية حاجاته.

---

(١) الدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي، بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، له العديد من المؤلفات فى الطب والفقه وشارك فى كثير من المؤتمرات.

٤-خسارة المجتمع لعضو عامل منتج في المجتمع الإسلامي . وفقدان أيام العمل وإطالة أمد المرض أو انخرام أجله. وفي ذلك كله خسارة على الأمة بصورة عامة وخاصة إذا كان المصاب ممن ينتفع بهم المجتمع.(١)

الحالات التى يجوز فيها عدم التداوي

١-الحالات المرضية التي لا دواء لها أو أن دواءها فيه مخاطر كثيرة وأن فائدته مظنونة موهومة لا متيقنة ولا يغلب على الظن الشفاء . ومثالها حالات السرطان والأورام الخبيثة بعد انتشارها في الجسم فإن التداوي بالجراحة أو بالأشعة أو بالمواد الكيماوية لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء ولا إلى تخفيف المرض ولا منع الإعاقة.. وقد تكون كلفة التداوي على المريض وأهله مما يزيد في معاناتهم وحرجهم، ولا يستفيد من هذه المحاولات إلا المستشفيات وأصحابها.

٢-الحالات المرضية التي لا تضر إلا صاحبها.. ولا تؤدي في الغالب إلى إعاقة وزمانة تعطل وظائف الشخص، وبالتالي لا تشق على من حوله.

٣-أمراض التداوي فيها مشكوك الفائدة والاحتمالات في الشفاء ضعيفة. وكل هم الطبيب أن يخفف من الأعراض والآلام.. ومع هذا فإن الأدوية ذاتها لها أضرار مع إدمان استعمالها. فالمريض لا شك بالخيار في الصبر على الألم والبعد عن أضرار الدواء أو تعاطي الدواء مع توقع حدوث بعض الأضرار نتيجة الاستمرار في تعاطي الدواء لآماد طويلة، ومثالها الأمراض الرثية (الروماتيزمية المزمنة).(٢)

الأدلة على مشروعية التداوي:

استدل الجمهور على مشروعية التداوى بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن

١-قال الله تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (٣)

وجه الدلالة: حيث إن الآية دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.(٤)

---

(١) إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها٢/ ١٤٧٣١،الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

(٢) إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها٢/ ١٤٧٣١،الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

(٣) سورة النحل آية (٦٩).

(٤) تفسير القرطبى ١٣٩/١٠، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٠٠، لأبى الفداء ابن كثير.

ثانياً: من السنة

١- عن أبي الدرداءﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام).[١]

وجه الدلالة: فيه إباحةً التداوي، وإتيان الطبيب إلى العليل، وأن الله هو الممرض والشافي، وأنه أنزل الأمرين، ولذا ثبت أنهﷺ كان يرقي، وهذا يصحح أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل، وأنسه للعلاج، ورجاء أنه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه.[٢]

٢- عن أسامة بن شريكﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال الهرم).[٣]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك.[٤]

٣- عن جابر عن رسول اللهﷺ أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل).[٥]

ثالثاً: من المعقول

١- الأدلة على احتجام النبيﷺ وأنهﷺ كان يتداوى بالحجامة.[٦]

٢-أنه من الأسباب النافعة وأنَّ الإِنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

---

(١) أخرجه أبوداود فى السنن ٦/٤ ك/ الطب، ب/ فى الأدوية المكروهة، البيهقى فى سننه ٥/١٠ ح ٢٠١٧٣.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٥٢٠/٤، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الأولى.

(٣) أخرجه الترمذى ٣٨٣/٤ح ٢٠٣٨ ك/ الطب، ب/ ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: حسن صحيح، والطبران فى الكبير ١٩٤/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢٣١/٨.

(٥) أخرجه مسلم ٢١/٧ح ٥٨٧١ ك/ السلام، ب/ لكل داء دواء واستحباب التداوى.

(٦) صحيح البخارى ٢/ ٦٥٢، ٦٨٥، ٧٤١، ومسلم ٢٢/٤، ٣٩/٥.

٣-المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيسنّ.[١]

٤-لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.[٢]

القول المختار

وبعد عرض تلك المذاهب والأدلة فإن القول الأولى بالقبول هو مذهب الجمهور القائل بمشروعية التداوى؛ لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب؛ قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى -:(الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام)[٣]

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنهﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله – تعالى – لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله – تعالى – وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟.

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي يعود إلى عدة أمور:

-ظن الإنسان أنه وصل إلى مرحلة لا تجدي معها الأدوية، كما فى حالة سيدنا ابى بكر وهو على فراش الموت، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجع.

-حمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيرًا لأمثال هؤلاء.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/٢٣٣، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهى قرار رقم : ٦٧ (٥/٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط/ دار المعارف بيروت – لبنان.

-إن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل.[1] والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التداوى بالمحرمات

قد يشتمل الدواء الذى يبغى المريض استعماله على شيء من المحرمات كاشتماله على بعض أجزاء الخنزير ونحوه، بل قد يوصف له دواء هو فى أصله حرام كالخمر، والميتة ونحوهما، وربما يحتاج الإنسان المريض إلى استعمال هذا النوع من الدواء، فهل يجوز استعماله أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات المطعوم والمشروب في ذلك سواء وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية،[2] والحنابلة،[3] والشافعية في أحد القولين عندهم،[4] ووجه عند الحنفيـــــــة.[5]

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات من غير قيد، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم حيث نصوا على جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر،[6] وهو مذهب الظاهرية عند الاضطرار إليه.[7]

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/١، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر، الذخيرة للقرافى ٣٠٨/١٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٢٣/٩، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط/ مكتبة القاهرة، الفروع لابن مفلح ٢٤٢/٣.

(٤) المجموع للنووى ٥٠/٩.

(٥) البناية شرح الهداية ٣٥٦/١٢، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

(٦) الوسيط في المذهب ١٥٦/١، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، هاية المطلب في دراية المذهب ٣٠٥/٢، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي،

حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

(٧) المحلى بالآثار ١٧٥/١، لأبي محمد بن حزم، ط/ دار الفكر.

القول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، و لم يجد ما يقوم مقامه وإلا فلا يباح التداوي به، وهو قول بعض الحنفية،(١) وقول بعض الشافعية(٢) وبعض المالكية.(٣)

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١-عن طارق بن سويد الجعفىﷺ أنه سأل النبىﷺ عن الخمر فنها أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء).(٤)

وجه الدلالة: فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة.(٥)

المناقشة:

الحديث ليس فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حراماً، وانما خالفناهم فيما كان فيه الدواء وهو حرام.(٦)

٢-عن أبى هريرةﷺ قال: (نهى رسول اللهﷺ عن الدواء الخبيث).(٧)

وجه الدلالة: فى الحديث تحريم التداوي بكل خبيث، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان فلا يجوز التداوى بهما.(٨)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار٥/٢٢٨، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.

(٢) المجموع للنووى ٩/ ٥٠ ، الحاوي ١٥/١٦٩، لأبى الحسن علي بن محمد الماوردي

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٨٧.

(٤) اخرجه مسلم فى صحيحه ٦/٨٩ح ٥٢٥٦، ك\ الأشربة، ب/ تحريم التداوى بالخمر.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى٨/٢٣٤.

(٦) المحلى بالآثار ١/١٧٥.

(٧) أخرجه أبوداود ٤/٦ح٣٨٧٢ ك/ الطب، ب/ فى الأدوية المكروهة، وأحمد ٢/٣٠٥ح٨٠٣٤، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(٨) نيل الأوطار ٨/٢٣٤.

المناقشة:

إن ما أباحه الله تعالى عند الضرورة ليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثاً، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف.(١)

٣-عن أبي الدرداءﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام).(٢)

وجه الدلالة: فى الحديث النهى عن التداوى بالحرام نصاً والنهى للتحريم كما يقول الأصوليون.

٣-عن ابن مسعودﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (٣)

وجه الدلالة: فيه دليل على نزع الشفاء من المحرمات حيث لم يجعل الله فيه شفاء ومن ثم لا يجوز التداوى بها ولا ينفع صاحبه.

المناقشة:

قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول: نعم إن الشيء ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذٍ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر.(٤)

وأجيب: بأن المرض ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما في تناول المضطر للميتة في المخمصة والفرق بينهما بأن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل

(١) المحلى بالآثار ١/١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠.

(٣) أخرجه البخارى معلقاً تعليقاً مجزوماً به موقوفاً على ابن مسعود ١٤٣/٧، ك/ الأشربة، ب/ شراب الحلواء والعسل، والبيهقى ١٠/٥ح ٢٠١٧٢.

(٤) المحلى لابن جزم ١/١٧٦.

طريقًا لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقًا للشفاء، والحاصل أن الضرورة لا تتحقق هنا.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن، والسنة، والقواعد، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: **{وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}**(٢)

٢- قال تعالى: **{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}**(٣)

وجه الدلالة: وضحت الآية أن الإنسان قد يتناول الحرام على سبيل الاضطرار وحالة المرض حالة اضطرار، وما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب.(٤)

ثانياً: من السنة :

١- عن حديث أنس: (إن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول اللهﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضـــــون الحجـــــــــارة).(٥)

وجه الدلالة: حيث أباح لهم رسول اللهﷺ شرب أبوال الإبل سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي بمنزلة ضرورة.(٦)

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن التحليل يستلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة.(٧)

---

(١) حكم التداوي في الإسلام٢/ ١٤٧٥٢، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

(٢) سورة الأنعام آية (١١٩).

(٣) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٤) المحلى بالآثار ١/١٧٥.

(٥) أخرجه البخارى ٢ / ٥٤٦ ح ١٤٣٠ ك/ الزكاة. ب/استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

(٦) الملحى لابن حزم ١/١٧٥.

(٧) نيل الأوطار للشوكانى ١/٧٠.

وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما في الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة، وإن كان خبيثاً حراماً.(١)

٢- عن أنس بن مالكﷺ (أن رسول الله رخص رسول اللهﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما).(٢)

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز لبس الحرير فى حالات الضرورة كالأمراض الجلدية رغم أن الأصل تحريمه فى الحالات العادية، ولكن يجوز ذلك فى حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج والاستطباب، إذ الضرورات تبيح المحظورات.(٣)

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١-استدلوا بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وبمعناها قولهم: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة".(٤)

ومعنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم وتتزيلاً وتأسيساً على هذه القاعدة فإن الإنسان قد يلجأ إلى استعمال التدواء المحرم عند الضرورة التى تبيح ذلك.(٥)

رابعاً: من المعقول

إن المحرمات في حال الاضطرار إلى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به.(٦)

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١/٧٠.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٦٩ ح ٢٧٦٤) ك / الجهاد والسير ب/ الحرير فى الحرب، ومسلم (٣ / ١٦٤٦ ح ٢٠٧٦) ك/ اللباس ب/ إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة.

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٢٩٥.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٣١٧، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير١/٢٨٩، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

(٦) حكم التداوي في الإسلام ٢/ ١٤٨٠١، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

وقد استدلوا بنفس أدلة اصحاب المذهب الثانى القاضية بجواز التداوى بالمحرمات عند الضرورة إذا تعينت طريقاً للشفاء، ولم يجد المريض دواءً طاهرًا يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث العرنيين.(١)

القول المختار

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم وبيان ما ورد عليها من مناقشات فإن القول المختار – والله أعلم – هو القول الثالث القائل بجواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، ولم يجد ما يقوم مقامه، وبهذين القيدين يمكن الجمع بين النصوص التى وردت بالحظر وبين النصوص التى وردت بجواز فعل المحظور عند الضرورة.

وبالله التوفيق

(١) حكم التداوي في الإسلام ٢/ ١٤٨٠١، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

الخاتمـــــة

وتشتمل على أهم النتائج:

١-اهتم الأطباء عند تعريفهم للعقم بذكر مدة محددة يصدق بعدها وصف العقم؛ وذلك لأن الغرض من تعريف العقم عند الأطباء هو علاجه بالدرجة الأولى، ومن ثمّ احتاجوا إلى تحديد الوقت الذي يمكن أن يكون الشخص بعده مصاباً بالعقم.

٢-لم يؤثر تعريف جامع مانع للعقم فى كتب الفقهاء وذلك بسبب عدم إمكانية الجزم بتحققه إلا بالموت.

٣- اهتم الفقهاء المعاصرون بالعقم ووضعوا له التعريف المناسب نظراً للتقدم الطبى الحديث، ولتعدد طرق الإنجاب الحديثة التى خلفتها الحضارة والتقدم الطبى المذهل فى الآونة الأخيرة.

٤-تعددت أسباب العقم ما بين أسباب عامة، وأسباب طبية خاصة.

٥- العقم مرض من الأمراض التى يسعى كل إنسان لمعالجته حباً فى الأولاد، وإنجاب الذرية، والإسلام يؤيد هذا المسعى ويحث عليه.

٦-اختلف العلماء فى حكم التداوى على خمسة أقوال المختار منها مشروعية التداوى للنصوص الدالة على ذلك.

٧-اختلف الفقهاء فى حكم التداوى بالمحرمات على ثلاثة أقوال المختار منها جواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، و لم يجد ما يقوم مقامه.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١-الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.

٢-أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

٣-أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ط/ دار الفكر بيروت.

٤-أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت ٥٤٣هـ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.

٥-البرهان فى علوم القرءان لمحمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦- تفسير ابن كثير، لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٧-الجامع لأحكام القرءان لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- حلية الأولياء لأبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى، ط\ دار الكتاب العربى.

٢-سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٣-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٤-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ ط/ دارإحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥-سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.
٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧-صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٨-صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.
٩-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
١٠-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
١٢-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.
١٣- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

ثالثاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – الناشر : دار الكتاب العربي.
٢-الأشباه والنظائر للسيوطى ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٣-أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.
٤-البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ دار الكتب.
٥-البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.
٦-التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة.
٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط/ دار المعارف بيروت – لبنان.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.
٣-تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٤-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
٥-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. ط/ دار الكتب العلمية.

٦-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.
٧-فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.

(ب)مراجع: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحيار التراث العربي.
٢-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.
٣-التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى. ت ٣٦٢هـ ط/ المكتبة التجارية الأولي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.
٤-التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ط/ وزارة الأوقاف المغربية تحقيق/ رمضان العلوى، محمد البكرى.
٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر
٦-الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي.
٧-شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.
٨-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.
٩-الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥هـ ط/ دار الفكر.
١٠-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت ٧٤١ هـ بدون طبعة.
١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط/ دار الفكر، الثالثة.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.
٢-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.
٣-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٥-حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٦-حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٧-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني الناشر دار الفكر
٨-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٩-نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن شهاب الرملي ط/ دار الفكر.
١٠-المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ ط/ دار الفكر سنة ١٩٩٧م.
١١- الوسيط في المذهب، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى

(د)مراجع الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت٦٩٠هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
٥-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ عالم الكتب.
٦-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٨- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/مؤسسة الرسالة، الأولى.
٩-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ ط/ الكتب الإسلامى.
١٠-المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط دار إحياء التراث الإسلامي.
١١-مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت ١١٤٣ هـ ط/ المكتب الإسلامي.
١٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
١٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح أبى عبد الله، ط/ عالم الكتب.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت ٤٥٦ هـ ط/ دار الفكر القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١-أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.
٢- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ط\ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد باسل عيون السود
٣- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط\ دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير ١٩٩٠.
٤-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٥-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر بيروت الأولي.
٦-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي ط المكتبة العلمية.
٨-معجم لغة الفقهاء د. رواس قلعجى د/ دار النفائس.
٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
١٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجارتحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة
١١-معجم المصطلحات الطبية. ط/ الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية. ١٩٩٩م.

سادساً: كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:

١-الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.
٢- أحكام النوازل فى الإنجاب، د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجى، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
٣-أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامى منها، د. محمود سعد شاهين، ط/ دار الفكر الجامعى.
٤-أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق.
٥- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار، دار المنارة ١٩٨٥م.
٦- إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها، الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى.
٧- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، د. إسماعيل مرحبا، ط/ دار ابن الجوزى.
٨-بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، د. عطا عبدالعاطى السنباطى، ط/ دار النهضة العربية.
٩-التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادرعودة، ط/ دار الكتب العلمية.
١٠-التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د. أحمد محمد لطفى، ط/ دار الفكر الجامعى.

١١-التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.
١٢-الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى. د. محمد يسرى إبراهيم ط/ دار اليسر للطباعة والنشر/ الثالثة ١٤٣٠هـ.
١٣-الحلال والحرام فى الإسلام، د. يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة.
١٤-الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.
١٥- الخطأ الطبى الجراحى، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر.
١٦-دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. مجموعة أساتذة. ط/ دار النفائس.
١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون.
١٨-العقم.. الأسباب والعلاج.. نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، منشور على موقع الملتقى الفقهى.
١٩- العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه صـــــ١ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.، كتاب إلكترونى.
٢٠-الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعى، ومحمد على البار ط/ دار القلم دمشق.
٢١-فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط/ مكتبة دار القرآن.
٢٢-الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة الزحيلى، ط/ دار الفكر.
٢٣-فقه القضايا الطبية المعاصرة د. على محى الدين القرة داغى، د. على يوسف المحمدى. ط/ دار البشائر الإسلامية.
٣٠-فقه النوازل للشيخ بكر أبوزيد. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م
٣١-القانون الجنائى والطب الحديث. د أحمد شوقى أبو خطوة. ط/ دار النهضة العربية.

٣٢-قرارات وتوصيات المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى. الدورة السابعة والثامنة .الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، ١٤٠٥ه.
٣٣-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي القرارات ١ – ١٨٥ للدورات ١ – ١٩ للسنوات ١٤٠٥ هـ – ١٤٣٠ هـ.
٣٤-مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، مجلة إلكترونية.
٣٥-مجلة المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الخامسة. ١٤٢٤هـ.
٣٦-مجلة المجمع الفقهى الدولى وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ط/ دار البشير للنشر والتوزيع.
٣٧- مجمع البحوث الإسلامية قرارته وتوصياته فى ماضيه وحاضره، فى دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ٤من محرم ١٤٢٢هـ، ٢٩ من مارس ٢٠٠١م، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف.
٣٨- المرأة والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، د. إبراهيم الأدغم، استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، ط/ دار القلم
٣٩-المسؤلية الجنائية فى تحديد لحظة الوفاة د/ محمد أحمد طه. ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ٢٠٠١م.
٤٠- المسؤليات الطبية فى قانون العقوبات، د. محمد فائق الجوهرى، ط/ دار الجوهرى للطبع والنشر.
٤١-المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية فى مجال التلقيح الصناعى، الباحث: بدر محمد الزغيب، جامعة الشرق الأوسط.
٤٢- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط/ مؤسسة سجل العرب، الثانية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس الموضوعات

مقـــــدمة ٣٠٠
المبحث الأول : تعريف العقم وبيان أنواعه ٣٠٣
المطلب الأول: تعريف العقم ٣٠٣
تعريف العقم عند الفقهاء ٣٠٥
تعريف العقم عند المفسرين ٣٠٦
تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين: ٣٠٦
المطلب الثانى: أنواع العقم ٣٠٨
المبحث الثانى : أسباب العقم وطرق علاجه ٣٠٩
المطلب الأول: أسباب العقم ٣٠٩
المطلب الثانى: طرق علاج العقم ٣١٧
النوع الأول : طرق عامة لعلاج العقم ومنها ٣١٧
طرق خاصة (طبية) ٣٢٠
المبحث الثالث : مشروعية التداوى من العقم ٣٢٤
المطلب الأول: حكم التداوى فى الإسلام ٣٢٤
الحالات التى يجب فيها التداوي ٣٣٠
الحالات التى يجوز فيها عدم التداوي ٣٣١
الأدلة على مشروعية التداوي ٣٣١
المطلب الثانى: حكم التداوى بالمحرمات ٣٣٤
الخاتمـــــة ٣٤٠
فهرس المصادر والمراجع ٣٤١
فهرس الموضوعات ٣٥٠